لانه امانة عنده ولم يتعد وان اشهد اي اخذ الابق بانه يرده الي مولاه وابق منه
ابضمن لانه امانة عنده ولم يتعد والا اي وان لم يشهد ضمن لانه غاصب
ولا شي له في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الي مولاه واما في الثاني فلانه
بتركه الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق
الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه ولا في اللقطة
لا جعل برد المكاتب لانه ليس بمملوك يدا وعلى المرتهن جعل الرهن لان وجوب
الجعل للراد باحيائه مالية العبد ومالية حق المرتهن اذ موجب الرهن
ثبوت يد الاستيفا للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل
عليه وان رد بعد موت الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت قيمة
مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي على الراهن لان حقه
بالقدر المضمون فيه وصار كثمن الدوا والتخليص عن الجناية بالفدا فانه على
المرتهن بالقدر المضمون وان كان مديونا فعلي اي الجعل على المولي ان اختار القضا
اي قضا ما على العبد من الدين وان ابي عن القضا بيع العبد فبدا بالجعل
اي اخذ صاحب الجعل جعله اولا والباقي للغرما لانه مونة الملك فيجب
على من يستقر الملك له وان كان العبد جانيا فعلى المولي في الفدا اي الجعل على
المولي ان اختار الفدا لانه طهره عن الجناية باختياره الفدا وتبين ان
الرد احيا ماليته والاولياء في الدفع اي الجعل على الاولياء ان اختار المولي
دفع العبد اليهم لانه احيا حقهم وان كان العبد موهوبا فعلى الموهوب له
وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد
وزواله بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب
بالرد وان كان لصبي ففي ماله لانه مونة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له
لان تدبيره وجب عليه فلا يستحق الاجرة به ابق بعد البيع وقبل القبض خير
المشتري اي المشتري مخير ان شاء صبر حتى يرجع الابق او دفع الامر الى القاضي
ليفسخ العقد بحكم عجز البايع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التصرف في
الرهن كتاب المفقود هو لغة من فقدت الشي عني وانا فاقده وهو

مفقود

مفقود واصطلاحا غايب لم يدر اثره في اي موضع هو ولم يسمع خبره احي هو او ميت
حي في حق نفسه بالاستصحاب فلا نكاح لعرسه لكونه مخالفا لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم الاية ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله لان ظاهر حاله الحياة ثم
والقسمة بعد الممات ولا تفسخ اجارته لانها لا تنفسخ قبل الموت ويقيم القاضي
من يقبض حقه الكاين في ذمم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده لان القاضي نصب
ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود كذلك وفي نصب الحافظ
له والقايم عليه نظر له فانه يقبض غلاته والدين الذي اقربه غريم من غرمايه
لانه من باب الحفظ له ويخاصم في كل دين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه ولا
يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض في يد الاخر
لانه ليس بمالك ولا نايب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي انه لا يملك
الخصومة بالاخلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى
احد على المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الي دعواه ولم تقبل منه بينة ولم يكن
وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان راي القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم
ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضا ذكره الزيلعي وينفق على اقربايه بالولاد
كولده وابويه وعرسه لما مر في باب النفقات الاصل ان كل من يستحق النفقة
في مال المفقود حال بلا القضا القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لان القضا
حينئذ يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضوره الا بالقضا لا ينفق من ماله
لان النفقة حينئذ تجب بالقضا والقضا على الغايب لا يجوز لا يفرق بينه وبينها
اي بين المفقود وعرسه لقوله صلى الله عليه وسلم انها امراته حتى ياتي البيان
ولو لاربع سنين وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة
الوفاة ثم تتزوج ان شاءت وميت عطف على حي في حق غيره فلا يرث من
غيره ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من مال مورثه
وموصيه الي موت اقرانه في بلده اختلف في تقدير مدة حياته وظاهر الرواية
ما ذكرها فان ما تقع الحاجة الي معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الي امثاله
كقيم المتلفات ومهر المثل للنسا وتقاومه بعد كل اقرانه نادر وبنا الاحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1